قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

فى شأن التصرف فى أموال الغرامات التى تقتطع من العمال

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

وعلى ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تشكل فى كل منشأة لجنة من :

مندوب عن صاحب العمل رئيسا .

وعاملين من عمال المنشأة أعضاء .

ويكون اختيار العاملين بواسطة اللجنة النقابية فى المنشأة ان كانت النقابة العامة التى تتبعها تضم ٦٠ ٪ على الأقل من عمال المنشأة .

فإن لم توجد لجنة نقابية فى المنشأة ووجدت نقابة فرعية فى المديرية أو المحافظة وكانت تابعة لنقابة عامة تضم ٦٠ ٪ على الأقل من عمال المنشأة قامت هـذه النقابة الفرعية باختيار العاملين المذكورين بشرط أن يكونا من عمال المنشأة ذاتها وفى غير هاتين الحالتين ينتخب عمال المنشأة هذين العاملين .

ويجوز بناء على طلب مندوب صاحب العمل والعاملين أن يشترك فى اللجنة مندوب عن الادارة العامة للعمل تكون له الرئاسة .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة مندوب صاحب العمل وواحد على الأقل من مندوبى العمال وفى حالة الخلاف يعاد عقد اللجنة بحضور مندوب الادارة العامة للعمل فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة من هذا القرار يجب لنفاذ قرار اللجنة اعتماده من الادارة العامة للعمل وإذا لم تعترض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اعتبر نافذا .

وتحسب مدة الثلاثين يوما المشار إليها فى الفقرة السابقة من تاريخ إيداع المحضر الادارة العامة للعمل ومكتب تفتيش العمل الواقع فى دائرته مقر المنشأة أو من تاريخ وروده اليها .

وتكون إدارة المنشأة ملزمة بايداع أو إرسال المحضر على الوجه المتقدم وذلك فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة .

مادة ٣ — تختص اللجنة بتقدير كيفية التصرف فى أموال الغرامات باستعراض النواحى الاجتماعية فى المنشأة واثبات ذلك فى المحضر ثم تقرر توزيع هذه الغرامات عليها أو صرفها فى أية ناحية اجتماعية جديدة يراد بها الترفيه عن العمال أو تثقيفهم أو علاجهم أو فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من قانون العمل كناد للرياضة البدنية أو مكتبة أو صيدلية أو انشاء صندوق ادخار أو صندوق اعانات أو قروض أو إعلاج أسر العمال أو جمعية تعاونية أو غير ذلك من أوجه النشاط الاجتماعى .

ولا يجوز صرف أى شئ من هذه الأموال بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل والملبس كما لا يجوز استثمارها فى أى عمل يحتمل الكسب والخسارة فيما عدا الجمعيات التعاونية أو لشراء أسهم أو سندات مضمونة من الحكومة أو اشتركت الحكومة فى تأسيسها .

مادة ٤ — يجوز فى الأحوال الاستثنائية التبرع بأموال الغرامات للاغراض القومية ويشترط فى هذه الحالة أن يعتمد قرار لجنة الغرامات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ — إذا كان للمنشأة فرع أو أكثر أعد فى كل فرع سجل خاص لقيد الغرامات التى تقتطع من عماله ويكون الانتفاع بالأموال المحصلة مقصورا على هـذا الفرع مالم ترى اللجنة امكان تحقيق مشروع عام واحد ينتفع به عمال جميع فروع المنشأة وفى هذه الحالة يجب أن توافق على المشروع لجنة تضم مندوبين عن العمال بالفروع المختلفة .

مادة ٦ — يجب عقد اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هـذا القرار مرة على الأقل كل سنة للتصرف فى أموال الغرامات طبقا لأحكام المواد السابقة .

ويجوز للجنة أن تؤجل التصرف فيها لسنة تالية على الأكثر إذا لم تكن هذه الأموال كافية للقيام بعمل مفيد .

مادة ٧ — على اللجنة إذا أقرت استغلال أموال الغرامات فى إحدى المشروعات الاجتماعية السابق ذكرها أن توضح فى محضر اللجنة الاجراءات الخاصة بتنظيم المشروع وتنفيذه .

مادة ٨ — فى حالة شراء أسهم أو سندات أو منقولات أو عقارات بأموال الغرامات فى الحدود المبينة فى المادة الثالثة من هذا القرار يكون المالك لها فى كل منشأة على حده هو المؤسسة التى تنشأ لهذا الغرض بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويطلق عليها اسم (مؤسسة أموال الغرامات) .

مادة ٩ — توزع أموال الغرامات عند تصفية المنشأة بالتساوى على العمال الموجودين بها وقت تصفيتها .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح